

دروس في علم الأصول

[180] وعلى هذا الأساس يقال: ان الأصل المثبت غير معتبر، بمعنى ان الاستصحاب لا تثبت به اللوازم العقلية للمستصحب ولا الآثار الشرعية لتلك اللوازم. نعم إذا كان لنفس الاستصحاب لازم عقلي كحكم العقل بالمنجزة مثلا فلا شك في ترتيبه، لان الاستصحاب ثابت بالدليل المحرز فتترتب عليه كل لوازمه الشرعية والعقلية على السواء. هذا كله على تقدير عدم ثبوت امارية الاستصحاب كما هو الصحيح على ما عرفت. واما لو قيل باماريته واستظهرنا من دليل الاستصحاب ان اعتبار الحالة السابقة بلحاظ الكاشفية. كان حجة في اثبات اللوازم العقلية للمستصحب واحكامها ايضا وفقا للقانون العام في الامارات على ما تقدم سابقا.
